

Distr.: General  
10 February 2021  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2018/873 \*\*\*

بلاغ مقدم من: ب. ك. وآخرون (يمثلهم المحامي ستيفارت إيستغاني)  
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى  
الدولة الطرف: كندا  
تاريخ تقديم الشكوى: 20 أيار/مايو 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)  
المسألة الموضوعية: الترحيل إلى الهند؛ وخطر التعرض للتعذيب

قررت اللجنة، في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن توقف النظر في البلاغ رقم 2018/873، بسبب عدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف، على الرغم من إرسال ثلاث رسائل تذكيرية إليه لهذا الغرض.

\* اعتمده اللجنة بين دورتين في 30 كانون الأول/ديسمبر 2020.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وجينيس مودفيغ، وإلفيا بوتشي، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف.

